

واحد لا يقع قسمه على الاخوين ولا يوافق عددها فاضرب عددها في اصل  
المسئلة ببلغ اربعه ومنه يصح وزوج خمس اخوات لاجب هي من ستة المزوج  
ثلاثة ببق اربعه لا يقع قسمها على الاخوات ولا توافق فاضرب عددهن في  
سبعه ببلغ خمس وعشرين ومنه يصح **وان توافقا** اي السهام المتكسر وعدد  
المتكسر عليه في جزه **لوقفه** اضرب في المسئلة بعولها ان كان **ما يبلغ** بعد  
الضرب ببعده منه كام وايع احام لاجب من ثلثة للام واحديه في ثلثان يوافق  
عدد الاحام بالنصف فيضرب نصف عددهم وهو اثنان في الثلثة اصل المسئلة  
تبلغ ستة ومنه يصح وكزوج واليدين وست بنات من اثني عشر وعالته خمسة  
عشر المزوج ثلثه واللابوين اربعه والبنات ثمانية يوافق عددهن بالنصف  
وهو ثلثه فيضرب في قسمه عشر ببلغ خمسة واربعين ومنه يصح **فان**  
لو مسئلة بالموافق هذا مسلك الما بين الاولي ثم اخذت المسئلة والسهام  
الى النصف لصحت المسئلة ولكن الموافق بالثلثة الى الثلثة فيكون **لوا** المتكسر  
السهام على **صنفين** فيجب **فامل السهام لكل** من الصنفين **به** اي عدده **فان**  
**توافقا** اي سهام كل صنف منهما **وعدده** **برد** الصنف الموافق اي عدده **رسم**  
**لوقفه** اي الجزه **وقفه** **اولا** بان ثمانية كل من الصنفين او في احدى **فدع**  
عدد كل فريق محال في الاولي والثاني بحال في الثانية **ثم العدد من**  
الصنفين المتكسر سهامها **اي** **بعضها ثلثه** في عدد الزوجين ولو مال **رد**  
الى الوفاق **فاضرب** **واحد** من العددين المتماثلين **في اصل المسئلة** بعولها  
ان كان في ببلغ صح منه كام ومنه واحده وثلاثة عشر لثنا لغيره من ثمانية وعشرون  
الى سبعه للاخوة سهامان توافق عددهم بالنصف وهو ثلثه فيرد اليها عددهم  
والاخوات اربعه توافق عددهن بالربع وهو ثلاثة فيرد اليها عددهن فيقال  
العدد ان فنضرب احدا للثلاثين في سبعه ببلغ واحد وعشرون ومنه يصح  
وكثلاث بنات وثلثة اخوة لغيره ام من ثلثة البنات سهامان وللخوة سبعه  
وسهام كل ميا بين عدده والعدد ان منها ثلثان يضر في احدى في اصل المسئلة  
يبلغ تسعة ومنه يصح **وان تراخا** اي العدد ان من الصنفين المتكسر عليها  
ولو مال **رج**

ولو مال للوقوف **اضرب** **انها** اي التي هما في اصل المسئلة وما يبلغ صح منه  
كام وثمانية اخوة وثماني اخوات لغيرها من سبعه بعولها **انكسر** على الاخوة  
اثنان يوافق عددهم بالنصف فيرد لاربعة وعلى الاخوات اربعه يوافق  
عددهن بالربع فيرد لاثنتين وهما اذ لثلاثين في الاربعة فاضرب الاربعة  
في اصل المسئلة ببلغ ثمانية وعشرين ومنه يصح وكثلاث بنات وست اخوات  
من ثلثة انكسر على البنات اثنان وعلى الاخوات واحد والثلثة تدخل في الست  
فيخرج النصف فاضرب الستة في اصل المسئلة ببلغ ثمانية عشر ومنه يصح **كاي**  
بنات واربع اخوة من ثلثة انكسر على الاخوة واحد لا ينقسم ولا يوافق **و**  
على البنات اثنان يوافق عددهن بالنصف فيرد اليه وهو اثنان دخلان  
في الاربعة فاضربها في اصل المسئلة ببلغ اثني عشر ومنه يصح **وان توافقا**  
اي العدد ان كذلك **لوقفها** من احدى اضرب في كل الاخر **فوما يحصل** من  
ذلك بعد الضرب **اضرب فيها** اي في المسئلة بعولها ان كان في ببلغ صح منه  
كام وارثي عشر احوالهم وستة عشر اخوات لغيرها من سبعه بعولها **انكسر** عليهم  
اثنان يوافق عددهم بالنصف وعليهم اربعه يوافق عددهن بالربع فيرد  
عددهم ستة وعدهن الاربعه وهذان متوافقان بالنصف فيضرب نصف  
احدهما في جميع الاخر ببلغ اثني عشر فيرد في اصل المسئلة ببلغ اربعه وثماني  
ومنه يصح وكثسع بنات وستة اخوة لغيره من ثلثة انكسر عليهم اثنان **لا**  
ينقسم ولا يوافق وعليهم واحد كذلك وعددها متوافقان بالثلثة فيغير  
وفق احدهما في الاخر اثنان في تسعة او ثلثة في ستة ببلغ ثمانية عشر فيرد في  
اصل المسئلة ببلغ اربعه وخمسين ومنه يصح **وان ثمانية** اي العدد ان برد او  
بردين **فالطل** من احدا العددين **اضرب فيها** اي في كل العدد الاخر **ثم اضرب**  
**لنا** من ذلك **فيها** اي المسئلة بعولها ان كان في ببلغ صح منه كام ومنه اخوة  
لام وثماني اخوات لغيرها من سبعه بعولها **انكسر** على الاخوة اثنان يوافق  
عددهم بالنصف وعلى الاخوات اربعه يوافق عددهن بالربع فيرد عددهم  
ثلثان و عددهن لاثنتين وهما متباينان فاضرب احدهما في الاخر ببلغ ستة